TAṬBIQ AS-SYARĪ'AH AL-ISLĀMIYYAH BI ATSYIH

Syaikh Mohammad Abdelhay Ahmad Owaina
Researcher, Egypt
moaz_m2002@yahoo.com

SHORT BIO

بدأحفظ القرآن الكريم بكُتّاب الشيخ خليل بكوبري القبة بجوار مقام الصحابي الجليل حسان بن ثابت رضي الله عنه شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم في كتاّب الشيخ العالم العابد مصطفى شعراوي في مسجده الذي عرف فيما بعد بمسجد جمال عبد الناصر بعد أن دفن فيه الرئيس جمال عبد الناصر.إلتقي بكثير من علماء عصرنا في مصر والعالم العربي والإسلامي؛ وتعلم واستفد منهم كالشيخ أبو مالك في الأردن، والشيخ الألباني في مصر والأردن والإمارات، والشيخ ابن العثيمين في عنيزة بالسعودية، والشيخ عبد الرحيم الطحان والشيخ وهبة الزحيلي والدكتورعجاج الخطيب السوريين في الإمارات، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

مقـــــدمـــة

الحمد لله الملك الحليم، الواجد الماجد العظيم، القوي الغني الحكيم، البر الرؤوف الرحيم، قسم عباده إلى طائع ولئيم، وجعل مآلهم إلى دار نعيم ، ودار جحيم، ويسر كل لما خلق له، والأعمال بالخواتيم، خرج موسى راعياً، فعاد وهو الكليم، وذهب ذو النون مغاضباً، فالتقمه الحوت وهو مليم، ونشا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يتيماً فصار الفضل لذاك اليتيم، وعصى آدم وإبليس، فتاب آدم واستكبر إبليس، فهذا

مرحوم وذاك رجيم، فإذا سمعت بنيل الممالك، أو رأيت وقوع المهالك، فقل: ذلك تقدير العزيز العليم.

أحمده سبحانه على ما اولاه من الإحسان والفضل العميم، وأشكره على ما أسداه من الإنعام والتكريم.

وأشهد ألا إله إلا الله الملك الأعلى العظيم، المعطي المانع الحليم، الخافض الرافع المعز المذل الكريم، شهادة مبراةً من التشبيه والتمثيل والتجسيم.

وأشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله، المخصوص بالتشريف والتقديم، اللهم صل على سيدنا محمد أفضل الناس شكرا، وأرفعهم ذكرا، وأجملهم صبراً، أَبرُّ الناس قسماً، وأوصلهم رحما، وأرعاهم ذمما، وصل اللهم على ازواجه أمهات المؤمنين، وعن الصحابة والتابعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً [النساء 1]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (1) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ [الحج 1،2]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الغَرُورُ [لقمان 33]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ [آل عمران 102]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (71) [الأحزاب70، 71]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [الحشر 18]

وبعد

فقد تشرفت بالمشاركة في أكثر من مؤتمر أو ندوة حول تقنين وتطبيق الشريعة الإسلامية في أقليم أتشيه.

وقد تناولت عدة موضوعات في هذه المؤتمرات.

ففي الندوة العلمية العالمية حول تعزيز الإعتماد على مذهب الشافعي في تقنين الشريعة الإسلامية في إقليم أتشيه الإندونيسي الذي عقد في معهد دار الإحسان في مايو 2012؛ اشتمل بحثي على ثلاث مسائل: مسؤلية تطبيق الشريعة، ومسائل مهمة تراعى عند التقنين على مذهب الشافعي، وجواز الأخذ بأقوال المذهب الأخرى في بعض المسائل.

وفي لوكسماوي 2013 شاركت أيضا في مؤتمر وكان بحثي عن الشبهات التي يثيرها معارضوا تطبيق الشريعة حول حقوق المرأة في الأسلام، وقد رددت بالأدلة الشرعية على مسألة شهادة المرأة، وبينت أن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين في بعض المسائل التي يحسنها الرجال، كما أن شهادة المرأة تعدل شهادة رجلين في مسائل أخرى تخص النساء.

ومسألة ميراث المرأة: وبيت بالأحكام الشرعية والأمثلة التوضيحية أن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل أربع حالات فقط، بينما الحالات التي ترث فيها المرأة مساوية للرجل عشر حالات، أما الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل سواء ضعف أو أقل أو أكثر، فهي عشرين حالة، كما عقدت مقارنة بين نظام الميراث في الإسلام وفي غيره من الشرائع .

ومرة أخرى شاركت بتقديم خطة مقترحة لتهيئة المجتمع لاستقبال تطبيق الشريعة.

وقد دُعيت أكثر من مرة لعرض هذه الخطة.

ولكني وجدت أن بعض الناس قد يختلف في مفهوم تطبيق الشريعة، أو يختزل الشريعة في الحدود، لذلك فقد جعلت بحثي هذا في:

معنى الشريعة وما المقصود بتطبيق الشريعة

وأسأل الله التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

معنى الشريعة:

المحيط في اللغة

شَرَعَ الوارِدُ شُرُوْعاً: تَنَاوَلَ الماءَ. والشرِيْعَةُ والشراعُ والمِشْرَعَةُ والمِشْرُعَةُ: مَوْضِعٌ يُهيأُ للشرْب. وقد شَرَّعْتُ الإبل أوْرَدْتَّها الشَّريعةَ. وشَرَعَتْ هي أيضاً: صارَتْ على الشريْعَة. والشرِيْعَةُ والشرْعَةُ: ما شَرَعَ اللَهُ لِعبادِه من أمْر الدَين.

ودارٌ شَارِعَةٌ : بابُها إلى طريقٍ نافِذٍ . والشَرَاعُ: الوتَرُ ما دامَ مَشْدوداً على القَوْس.

جمهرة اللغة

وشَريعة النّهر ومَشْرَعَته: حيث ينحدر إلى الماء منه، ومنه سُمّيت شريعة الدِّين إن شاء الله تعالى لأنها المِدْخَل إليه، وهي الشِّرْعَة أيضاً. والشِّراع، شِراع السفينة: معروف.

المحكم والمحيط الأعظم

وشَرَعَ الدين يَشْرَعُه شَرْعا: سَنَّه. وفي التنزيل: (شَرَعَ لكم مِن الدّينِ ما وَصَّى به نُوحا).

تهذيب اللغة

وقال الفراء في قوله: ثم جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمْرِ، قال: على دينٍ ومِلة ومنهاج، وكل ذلك يقال. وقال القتيبي: على شريعةٍ: على مِثال ومذْهب.

قال الله تعالى:

ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ

[الجاثية 18]

تفسير الثعالبي

«الشريعةُ» لُغَةً : مَوْرِدُ المياه ، وهي في الدين من ذلك؛ لأَنَّ الناس يَرِدُونَ الدينَ ابتغاءَ رحمةِ اللَّهِ والتقرُّبِ منه

{ الذين لاَ يَعْلَمُونَ } هم : الكُفَّارُ.

الكشاف

" على شريعة " على طريقة ومنهاج " من الأمر " من أمر الدين فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والحجج ولا تتبع ما لا حجة عليه من أهواء الجهال ودينهم المبني على هوى وبدعة.

قلت: في الآية الأمر باتباع شريعة الله، والنهي عن اتباع ما يشرعه غير الله.

فكل ما لم يأت به القرآن او السنة الصحيحة، فليس من شرع الله، ولا يجوز العمل به، أو الحكم به، لورود النهي عنه.

وكل ما جاء به الشرع في القرآن الكريم والسنة الصحيحة يجب اتباعه والتحاكم به وإليه، لورود الأمر به، قال الله : فاتبعها والفاء تفيد التعقيب، واتبعها أمر من الله مؤكد بالنهي عن ضده، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون.

وفي الاية دليل على أن غير شرع الله أهواء مضلة.

صفات الشريعة

والكتاب والسنة متلازمان تلازم شهادة لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله. وقد بُنِيَتْ الشريعة الإسلامية على أصلين عظيمين وقاعدتين أساسيتين:

أحداهما: أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد معه غيره كائناً من كان، لا ملكٌ مقرب، ولا نبي مرسل، فضلاً عمن عداهما.
الثانية: أن لا يعبد الله إلا بما شرع الله في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال سبحانه وتعالى: **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.**

كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وخلودها:

لقد جمع الله للشريعة الإسلامية التي بعث بها رسوله وخليله محمدا صلى الله عليه وسلم صفات عظيمة، صفة الكمال، وصفة الشمول، وصفة الخلود والبقاء.

أما صفة الكمال: فالشريعة خالية من أي نقص، وليست في حاجة إلى أي زيادة، قال سبحانه: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** (المائدة: 3).

وأما صفة الشمول: فإنه ما من شيء يقرب إلى الله إلا دلّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمته عليه، وما من شر إلا حذّرها منه، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له: "قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال: "أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم"،

أما صفة الخلود: فهي صالحة لكل زمان ومكان وعامة للجن والإنس ليست لقوم دون قوم، ، كما قال صلى الله عليه وسلم في بيان خصائصه «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»، وقال صلى الله عليه وسلم : «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار» رواه الإمام مسلم في صحيحه، وقال صلى الله عليه وسلم لما رأى مع أحد أصحابه أوراقاً من التوراة ينظر فيها: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي». وإذا نزل عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان من السماء فإنه يحكم بشريعة الإسلام التي هي خاتمة الشرائع وليس بعدها شريعة تنسخها.

لزوم أتباع الشريعة الإسلامية:

وهذه الشريعة الكاملة الشاملة الخالدة إلتزام المسلم بأحكامها لازم لا بد منه، ولا خيار للمسلم فيه، وحاجة المسلم إلى السير طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية فوق كل حاجة وضروره، ليفوز برضى الله عز وجل، وينجو من سخطه وأليم عقابه، يقول سبحانه

وتعالى: (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**) [الأحزاب: 36].

ويقول سبحانه: (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) [الحشر 7]، ويقول سبحانه: (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) [النور 63]. ويقول سبحانه: (**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ**) [الأعراف 3]، ويقول سبحانه: (**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) [هود 121]، ويقول سبحانه: (**فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**) [الزخرف43]

ويقول سبحانه: (**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**) [الأنعام 153]، ويقول سبحانه: (**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**) [آل عمران 32].

وهذه كلها أوامر من الله يجب اتباعها، والتمسك بها، والحذر كل الحذر من اتباع غيرها.

مقاصد الشريعة

يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس . وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص .

أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية

المقصد العام :

هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة ، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية .

المقاصد الخاصة :

هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي . . . إلخ . وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة .

مراتب المصالح البشرية

ومصالح الناس من حيث الأهمية على ثلاث مراتب :

أ- الضروريات :

وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ويأتي على رأسها الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) .

ب- الحاجيات :

وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم ، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة ، دون زواله من أصوله ، كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات .

ج- التحسينيات :

وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس .

ما المقصود بتطبيق الشريعة

عندما نقول أو ننادي بتطبيق الشريعة فإنما نقصد تحقيق مقاصد الشريعة التي يتحقق بها مصالح العباد في الدنيا والآخرة كما ذكرنا في مقاصد الشريعة، ويمكن ذلك بتطبيق أحكام الله تعالى، فبعض الناس يختزل تطبيق الشريعة في تطبيق الحدود، وإنما ذلك جزء هام جداً، لكنه ليس كل شيء.

إن الشريعة شملت كل مناحي الحياة، فهي شاملة كما أسلفنا، وعندما نقول تطبيق الشريعة إنما نعني أن تطبق أحكام الشريعة في كل شيء، في العبادات في المعاملات،

في الأسرة والأحوال الشخصية، في الجنايات والحدود، والإمامة والإمارة، في أحكام الجهاد والردة، في السلم والحرب. وكل ذلك مفصل في كتب الفقه بأدلته التفصيلية من القرن والسنة.

وفي بعض البلدان يقومون بعمل استفتاء على تطبيق الشريعة، وهذا استفتاء باطل يخالف الشريعة، فالإلتزام بأحكام الشريعة لا يخضع لرغبة الإنسان، ولكنها إلزام من الله تعالى.

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [المائدة 48]

وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ [المائدة 49]

تفسير ابن كثير

{ وَمُهَيْمِنًا } مؤتمنًا عليه، وقيل: الشاهد والحاكم، وقيل: الأمين

القرآن أمين على كل كتاب قبله. أي: حاكمًا على ما قبله من الكتب.

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم "المهيمن" يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها. وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى **{ إِنَّا نَحْنُ نزلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }** عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرًا، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم. فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: **{ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم }** فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

وقوله: { **وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** } أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله؛ ولهذا قال: **{ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ }** أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء.

{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } قال ابن عباس: سبيلا وسنة.

ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد" يعني بذلك التوحيد، الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: **{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ }** [الأنبياء 25]

وقال تعالى: **{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ }** الآية [النحل 36]،

وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراما ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفًا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه. وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

تفسير البغوي

قال كعب بن أسد، وعبد الله بن صوريا، وشاس بن قيس، من رؤساء اليهود بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتيه عن دينه فأتوه فقالوا يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وإنا إن اتبعناك لم يخالفنا اليهود وإن بيننا وبين الناس خصومات فنحاكمهم إليك فاقض لنا عليهم نؤمن بك ويتبعنا غيرنا. ولم يكن قصدهم الإيمان وإنما كان قصدهم التلبيس ودعوته إلى الميل في الحكم فأنزل الله عز و جل الآية

إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ [المائدة 44]

التحرير والتنوير

وقال جماعة : المراد من لم يحكم بما أنزل الله من ترك الحكم به جحدا له أو استخفافا به أو طعنا في حقيته بعد ثبوت كونه حكم الله بتواتر أو سماعه من رسول الله سمعه المكلف بنفسه . وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن.

وتحت هذا حالة أخرى وهي التزام أن لا يحكم بما أنزل الله في نفسه كفعل المسلم الذي تقام في أرضه الأحكام الشرعية فيدخل تحت محاكم غير شرعية باختياره فإن ذلك الالتزام أشد من المخالفة في الجزيئات. وأعظم منه إلزام الناس بالحكم بغير ما أنزل الله من ولاة الأمور وهو مراتب متفاوتة وبعضها قد يلزمه لازم الردة إن دل على استخفاف أو تخطئة لحكم الله

أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة 50]

تفسير ابن كثير

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان المتوفى (624 هـ).الذي وضع لهم اليَاسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

وروى ابن أبي حاتم بسنده إلى الحسن: من حَكَم بغير حكم الله، فحكم الجاهلية هو.

ولكل دولة الآن ياسق يحكمون به ويردون به حكم الله.

فدساتير الدول وقوانينها يشمل على بعض أحكام الله كما في الزواج و الطلاق والميراث، وتشتمل أيضا على أحكام ما أنزل الله بها من سلطان.

وقال الله تعالى:

قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً [الكهف 26]

تفسير ابن كثير

أي: أنه تعالى هو الذي له الخلق والأمر، الذي لا معقب لحكمه، وليس له وزير ولا نصير ولا شريك ولا مشير، تعالى وتقدس.

فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً [النساء 65]

فتح القدير

قوله : { فَلاَ وَرَبّكَ } . قال ابن جرير : والتقدير : فوربك لا يؤمنون ، كما في قوله { حتى يُحَكّمُوكَ } أي : يجعلوك حكماً بينهم في جميع أمورهم لا يحكمون أحداً غيرك وقيل : معناه : يتحاكمون إليك ،

{ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } أي : اختلف بينهم واختلط

{ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمَّا قَضَيْتَ } قيل : هو معطوف على مقدّر ينساق إليه الكلام ، أي : فتقضي بينهم ، ثم لا يجدوا . والحرج : الضيق ، وقيل : الشك ، وقيل: الإثم ، أي : لا يجدون في أنفسهم إثماً بإنكارهم ما قضيت

{ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً } أي : ينقادوا لأمرك ، وقضائك انقياداً لا يخالفونه في شيء . قال الزجاج : { تَسْلِيماً } مصدر مؤكد ، أي : ويسلمون لحكمك تسليماً لا يدخلون على أنفسهم شكاً ، ولا شبهة فيه .

والظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم ، كما يؤيد ذلك قوله : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ الله } فلا يختص بالمقصودين بقوله : { يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطاغوت } وهذا في حياته صلى الله عليه وسلم ، وأما بعد موته ، فتحكيم الكتاب والسنة ، وتحكيم الحاكم بما فيهما من الأئمة والقضاة ممن لهم أهلية الحكم ، ورعاً لا يحيف ، ولا يميل في حكمه ، فمن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوّة ، مترجم عنها ، حاكم بأحكامها.

وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود ، وترجف له الأفئدة ، فإنه أوّلاً أقسم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون ، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله ، حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال : { ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمَّا قَضَيْتَ } فضم إلى التحكيم أمراً آخر ، وهو عدم وجود حرج ، أي : حرج في صدورهم ، فلا يكون مجرد التحكيم ، والإذعان كافياً حتى يكون من صميم القلب

عن رضاً واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس ، ثم لم يكتف بهذا كله ، بل ضمّ إليه قوله : { وَيُسَلّمُواْ } أي : يذعنوا ، وينقادوا ظاهراً وباطناً ، ثم لم يكتف بذلك ، بل ضم إليه المصدر المؤكد ، فقال : { تَسْلِيماً } فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ، ولا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه ، ويسلم لحكم الله وشرعه ، تسليماً لا يخالطه ردّ ، ولا تشوبه مخالفة . أنتهى بتصريف قليل.

وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِياً وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ [الرعد 37]

فتح القدير

{ وكذلك أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيّا } أي : مثل ذلك الإنزال البديع أنزلنا القرآن مشتملاً على أصول الشرائع وفروعها. وأريد بالحكم ما فيه من الأحكام .

{ وَلَئِنِ اتبعت أَهْوَاءهُم } التي يطلبون منك موافقتهم عليها كالاستمرار منك على التوجه إلى قبلتهم وعدم مخالفتك لشيء مما يعتقدونه

{ بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ العلم } الذي علمك الله إياه { مالك مِنَ الله } أي : من جنابه { مِن وَلِىّ } يلي أمرك وينصرك { وَلاَ وَاقٍ } يقيك من عذابه .

خـاتمـــة

بعد هذا العرض من لزوم تطبيق الشريعة بالمفهوم الشامل لجميع أحكام الدنيا والآخرة، هناك سؤال يطرح نفسه؛ هل يجب الإنتقال مباشرة مما نحن فيه إلى التطبيق الكامل الشامل للشريعة في السلم والحرب، والإمامة والإمارة، وفي الجنايات والحدود، والأحوال الشخصية، والبيوع والمعاملات؟

أم يجوز التدرج في التطبيق؟ من باب مالا يدرك كله لا يترك كله.

من استطاع تطبيق الشريعة كاملة فلا عذر له في التدرج، ومن استطاع أن يطبق شيئا فلا عذر له في تأخير ذلك،والتدرج يكون لعدم الاستطاعة، وبمجرد اسطاعة تطبيق حكم فلا يجوز تأخيره أو تأجيل تطبيقه. فيجب مراعات الآتي:

أولا: يجب التسليم بأن تطبيق الشريعة واجب لا خيار للمسلم في ذلك، ففيه خيري الدنيا والآخرة.

ثانيا: أن يكون المقصود التطبيق الكلي الشامل للشريعة وليس تطبيق جزئي بحجة التدرج.

ثالثا: أن يصاحب التدرج توعية المجتمع وتبصيرهم بالشريعة ، ودحض شبهات المخالفين، وتهيئة المجتمع للتطبيق الشامل للشريعة.

رابعاً: أن يصحب ذلك تقنين الشريعة أعني وضعها في صورة مواد قانونية.

خامساً: ألا يستغرق التدرج وقتا طويلا، بل يجب التعجيل حتى يتم التطبيق الشامل والكامل.

سادساً: أن كل حكم أمكن تطبيقه لا عذر لأحد في تأخيره، أو تأجيل تطبيقه.